رفع تجميد الأوراق المالية

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي برفع تجميد الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، ويترتب على مالك الورقة المالية (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بما يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- صورة عن وثيقة إثبات الشخصية للمالك)أو النائب عن الغير(.
- وثائق إثبات الشخصية الرسمية للمفوضين بالتوقيع في حال كان المالك شخص اعتباري.
- طلب رفع إشارة التجميد المعتمد من قبل السوق وملؤه من قبل مالك الورقة المالية (أو النائب عن الغير) بالمعلومات المطلوبة وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المختص.
- إذن من القاضي الشرعي برفع إشارة التجميد، في حال رفع إشارة تجميد أوراق مالية للقصّر.
- وثيقة النيابة عن الغير مصدّقة أصولاً (إن وجدت) على أن تكون سارية المفعول.

ثانياً: تسديد بدل رفع إشارة التجميد والبالغ (0,005) خمسة بالألف من القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك من أحد الطرفين على ألا تقل عن (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية.

يتم احتساب البدل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم * عدد الأسهم المراد رفع التجميد عنها * 0.005).

ثالثاً: يقوم المركز برفع التجميد عن الأوراق المالية المراد رفع تجميدها فور الموافقة على الطلب ويتم إعطاء نسخة من طلب رفع تجميد الأوراق المالية المنفذ والمختوم إلى مالك الورقة المالية (أو النائب عن الغير) كإشعار على إتمام تنفيذ عملية رفع تجميد الأوراق المالية.

رابعاً: إذا قام مالك الورقة المالية بعملية التجميد يتم رفع التجميد عن طريقه حصراً، وإذا تمت عملية التجميد عن طريق النائب عن مالك الورقة المالية يمكن أن يتم رفعه عن طريقه أو عن طريق المالك الأساسي.